

المقنعة

[160] الزوال، وركعتين حين تزول (1)، استظهر بهما في تحقيق الزوال. ثم أذن، وأقم، وافتتح الفرض بسبع تكبيرات، تتوجه في السابعة منها، وقرأ " الحمد " وسورة " الجمعة "، فإذا قمت إلى الثانية فأقرأ (2) " الحمد "، وسورة " المنافقين "، تجهر بالقراءة في الركعتين جميعا، فإذا فرغت من السورة فارفع يديك (3) حيال صدرك للقنوت، واقتن بما قدمنا شرحه وإن شئت أن تقتن بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدم ذكرها: " اللهم صلى على محمد وآل محمد كما هديتنا به، اللهم صلى على محمد وآل محمد كما أمرتنا بالآيمان به، اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك، وخلقت (4) لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب " (5)، وإن شئت فقل: " اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني فيك اليقين، وأسألك العفو والعافية والمعافة والمغفرة والرحمة في الدنيا والآخرة " (7)، فكل واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بدلا من جميعه (8) ما نفتت به صدرك على لسانك من تمجيد الله عز وجل والمسألة لحوائجك، قل لفظ ذلك أم كثر فإذا ركعت، وسجدت، وتشهدت قمت إلى الثالثة فسبحت فيها، وكذلك الرابعة (9). فإذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة (10) صلوات الله عليها وآلها وقرأ " الحمد " مرة واحدة " (11) و " قل هو الله أحد " سبع مرات، و " قل أعوذ برب " _____ (1) في ب: " تزول الشمس ويستظهر بها " . (2) في ب: " قرأت " . (3) في د: " يديك " . (4) في ج: " اخترت " . (5) الوسائل، ج 4 الباب 7 من أبواب القنوت، ح 4 ص 906. (6) ليس " ولولدي " في (ج، و، ز) وفي ب: " ولولدي " . (7) مصباح المتعبد، ص 324 و 325 مع تفاوت. (8) في ب: " ذلك " بدل " جميعه " . (9) في ب: " في الرابعة " . (10) في ج، " بنت محمد صلوات الله عليهما وآلهما " . (11) ليس " واحدة " في (د، و، ز) . _____